قرار

الموضوع: التحقيقات والتعاون الشرطي الدولي في ميدان غسل الأموال

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 66 في نيودلهي من 15 الى 1997/10/21 ،

إذ تقر بالصعوبات التي تواجهها سلطات انفاذ القانون في جهودها المبذولة لتبين وملاحقة غاسلي الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة،

وإذ تقر بضرورة مصادرة الأصول المتأتية من الاجرام،

وإذ تقر ايضا بأن الثراء غير المبرر يمكن ان يغدو موضوع تحقيق مشروع لهيئات انفاذ القانون في جهودها المبذولة لكشف النشاطات الاجرامية،

توصي البلدان الاعضاء بمد يد العون في التحقيقات الى البلدان الاعضاء الاخرى عندما يُطلب منها ذلك فيما يتعلق بنشاطات غسل الاموال، وتوصي الامانة العامة بجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بالممارسات التحقيقية السليمة التي تردها من الدول الاعضاء؛

توصي البلدان الأعضاء بالتفكير في اعتماد قوانين فعالة تعطي موظفي انفاذ القانون الصلاحيات التي يحتاجون اليها لمكافحة غسل الأموال على الصعيدين المحلي والدولي باتخاذ التدابير التالية:

(1) تبسيط اجراءات الحصول على السجلات المالية المناسبة، وتجاوز العوائق التي تمنع او تؤخر تبادل المعلومات المالية والجنائية بين الهيئات المعنية، وتحسين فعالية منظومات الكشف بتعزيز الاتصالات بين المؤسسات المالية لتسهيل جمع معلومات الاستخبار؛

(2) منح موظفي انفاذ القانون الصلاحيات التي يحتاجون اليها للتحقيق في مثل هذه القضايا، والتخلي عن قواعد السر المصرفي عندما يكون هناك اسباب معقولة للاشتباه في أن بعض الصفقات متصلة بنشاطات اجرامية، والترخيص لأجهزة انفاذ القانون باستخدام تقنيات كالتحقيق عن طريق اعوان سريين (متخفين) والمراقبة الفنية وعمليات التسليم المراقب عند معالجة قضايا متعلقة بأصول معروفة بتأتيها من الاجرام او يظن انها كذلك، وتزويد اجهزة انفاذ القانون بالامكانات المناسبة لتعزيز امكان تكلل التحقيقات بالنجاح؛

(3) في سياق الملاحقات الجنائية، تمكين المحاكم من النظر في الادلة الظرفية او غير المباشرة بخصوص المصدر غير المشروع للأصول، وتأمين الحماية وضمان السرية للشهود الذين يقدمون أدلة في قضايا غسل الأموال، والترخيص للسلطات المعنية، اذا لم يكن ذلك متعارضا مع المبادىء القانونية الاساسية لكل بلد، بالنظر في منح الحصانة من الملاحقة او تخفيض العقوبات او تأمين الحماية للشركاء الذين يدلون بشهاداتهم بخصوص النشاطات غير المشروعة؛

(4) عكس عبء اقامة الدليل (استعمال مفهوم "reverse onus") فيما يتعلق بمصادرة الأصول التي يظن انها متأتية من الاجرام، اذا لم يكن ذلك متعارضا مع المبادىء القانونية الاساسية لكل بلد؛

تلغي القرارات التالية:

- جع/52/قر/2
- جع/52/قر/3
- جع/53/قر/10
- جع/57/قر/8
- جع/58/قر/4
- جع/61/قر/9
- جع/62/قر/7
- جع/63/قر/11
- جع/64/قر/24